

الدرس السابع والخمسون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنون بـ«عمدة الأحكام» :

كِتَابُ الْبُيُوعِ

إِكْمَالاً لِبَابِ الرِّهْنِ وَغَيْرِهِ

٢٩٠ - عَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ. فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ : لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُشْهَدَهُ عَلَى صَدَقَتِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: ((اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ))، فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ . وَفِي لَفْظٍ: ((فَلَا تُشْهَدْنِي إِذَا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ)) وَفِي لَفْظٍ: ((فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي)).

هذا الحديث حديث الثعمان بن بشير رضي الله عنهما هو في بيان وجوب العدل بين الأبناء والتسوية بينهم ، لأن هذا أدعى لاجتماع القلوب وائتلاف النفوس والبعد عن الحسد والتعادي والتباغض والشحناء ، ولما في ذلك من سلامة من الظلم ، والظلم ظلمات .

قال رضي الله عنه : ((تَصَدَّقْ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ)) أي بشيء من المال ، وخصّه بذلك دون بقية إخوانه .

((فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُشْهَدَهُ عَلَى صَدَقَتِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ)) ؛ قول النبي عليه الصلاة والسلام ((أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ)) هذا يتناول الذكور من الأولاد والإناث ، وأنَّ الواجب على الآباء أن يعدلوا بين الأبناء في العطية والهبة الذكور منهم والإناث ، فلا يعطي بعضًا دون بعض ، فإن قوله ((اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ)) الولد يشمل الذكر والأنثى كما قال الله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى﴾ [النساء: ١١] .

لكن هل العدل في العطية والهبة بين الذكور والإناث الأمر فيه بالتساوي ؟ أو أن القسمة فيه كالميراث للذكر مثل حظ الأنثيين ؟ إذا أراد أن يعطي الأبناء هبة من المال كل ولد مئة ريال مثلاً من الذكور والإناث هل يعطي الجميع مئة فيسوّي بين الذكور والإناث ؟ أو يعطيهم كما هو الشأن في الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين فيعطي الذكور من مئة والإناث من خمسين ؟ والصحيح من قولي أهل العلم أن الشأن في الهبة والعطية كالشأن في الميراث ؛ يعطي الذكر مثل حظ الأنثيين ، وما تعطاه الأنثى أمرٌ يقبل الزيادة لأنها فيما بعد يأتيها المهر وتأتيها النفقة الواجبة على الزوج ، أمور من هذا القبيل ، والابن ما يعطاه قابل للنقص لأنه سينفق وسيدفع المهر وسيهيئ البيت وحاجته أكبر من حاجتها والواجب عليه أكبر من الواجب عليها ؛ فالعطية والهبة للأولاد تكون الأمر فيها كالميراث يعطي الذكر مثل حظ الأنثيين .

وأيضاً قوله عليه الصلاة والسلام ((اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ)) هذا الأمر يشمل الآباء والأمهات على حد سواء ، فالأم إذا أعطت أولادها يجب عليها أن تعدل ، مثل ما أن الأب إذا أعطاهم يجب عليه أن يعدل .

وقوله ((اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ)) هذا فيه أن العدل بين الأبناء هو من تحقيق تقوى الله ، من تحقيق تقوى الله سبحانه وتعالى أن يكون المرء عدلاً في تعامله بين أبنائه ، حتى فيما ذكر أن بعض السلف من شدة حرصه يعدل بينهم حتى في القبل ؛ إذا قبل هذا الصغير من أولاده

قبلة أو قبلتين يقبل الآخر مثله ، وإذا داعبه داعب الآخر ، لكن لو قصر في هذا وجعل نصيبا لأحدهما دون الآخر فإنه يوجد بينهم من العداوة والحسد ونحو ذلك ما لا يخفى .

ومما ينبغي أن يُعلم هنا : أن أمر النفقة على الأولاد بحسب الحاجة يختلف عن الهبة التي تتموّل وتتعدد المنفعة بها ، وأما النفقة أمرها آخر النفقة بحسب الحاجة ؛ احتاج هذا الولد مثلا ثوباً أو احتاج حذاء أو مرض فاحتاج أن يُشترى له دواء أو نحو ذلك من الأمور حصلت لا تحتاج ؛ فيعطى بحسب الحاجة والأمر في ذلك نوعان كما ذكر العلماء رحمهم الله :

١ . نوع يحتاج إليه من النفقة من مرض أو نحوه ؛ فالعدل بينهم في ذلك أن يعطى كل واحد ما يحتاجه وقت حاجته إليه ، هذا هو العدل ، يعني مثلا الذي وصل من أولاده إلى حد الزواج فأعطاه والده نفقة الزواج ، هذا عدل ، فلا يعطى الآخرين مثل ما أعطاه لأن هذا بلغ حد الزواج فلا يعطى الآخرين مثله ، مثلا أعطاه خمسين قال هذه استعن بها في زواجك لا يعطى الآخرين مثله ، لكن إذا بلغ الواحد من الآخرين حد الزواج يعطيه مثل أخيه ويساعده مثل أخيه . فنوع يحتاجون إليه من النفقة من مرض ونحوه فالعدل أن يعطى كل ما يحتاج إليه .

٢ . ونوع يشتركون في حاجتهم إليه من عطية أو نحو ذلك ؛ فهذه يحرم التفاضل فيها . الأول يعطى كل بحسب حاجته ، والثاني لا يفاضل بينهم وإنما إذا أعطاه عطية أو وهبه هبة فإنه يعطى الجميع بالسوية والعدل بين الأبناء دون تفضيل أحدهم على الآخر . قال ((فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ)) وهذا فيه سرعة استجابة الصحابة رضي الله عنهم لما يوجّههم إليه ، وعرفنا أن هذه الصورة من العودة في الهبة لا تدخل في الحديث الذي مر معنا ((العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه)) لا تدخل بل هذه الصورة من العود في الهبة واجبة ؛ إذا كان عنده قدرة يعطى الآخرين من أولاده مثل ما أعطى الأول يعطيهم وإلا يرجع في هبته لولده ولا يتناوله الحديث ، لأنه مأمور بالعدل بين الأولاد فإن أعطى أحدهم دون الآخرين فهذا على خلاف العدل ؛ فوجب حينئذ أن يعود في هذه الهبة.

وَيَ لَفْظٍ قَالَ : ((فَلَا تُشْهِدُنِي إِذَا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ)) وَفِي لَفْظٍ : ((فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي)) يعني أن هذا ظلم ، ويستفاد من ذلك أن الظلم لا يشهد عليه لا يجوز للإنسان أن يشهد على أمر يعلم أنه ظلم وأنه على خلاف العدل والحق .

الحاصل أن هذا الحديث يتعلق بأمور الأبناء ووجوب العدل بين الأبناء ، وأن هذا من تحقيق تقوى الله سبحانه وتعالى ، وفيه من المصالح وتحقيق الألفة والمحبة والتواد وأيضا إبعاد وجود النفرة بينهم والحسد والبغضاء ونحو ذلك ، وهذا من كمال هذه الشريعة وعظمتها وكمال ما تدعو إليه .

أيضا مما نبه إليه العلماء رحمهم الله ما يتعلق بهذا الحديث: أنه إذا خص بعض الأبناء بشيء دون الآخرين لسبب - مثلا أحد الأبناء قام على خدمة والده والقيام بمصالح لوالده وعطّل أعماله من أجل أعمال والده- فقام بأعمال من هذا القبيل فإذا أعطاه والده شيء خصه به دون إخوانه من أجل عمله وخدمته وتوفير جزء من وقته من بين إخوانه في أعمال والده ومصالحه ، إذا خصه بشيء لأجل هذا الأمر فلا حرج في ذلك لأن هذا بمقابل أمر قدمه الابن وبذله وتميز به عن بقية الأبناء ، فإذا ميزه بشيء مقابل ذلك فلا حرج .

قال رحمه الله تعالى :

٢٩١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ» .

أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ)) ؛ هذا الحديث يتعلق بالمساقاة والمزارعة ، مثل أن يكون عند رجل بستان وفيه نخل ولا يستطيع أن يقوم على خدمة النخل ومتابعته وسقيه وأمور تلقيحه والعناية به فاتفق مع آخر أن يتولى هذا الأمر ، يتولى خدمة النخل من سقي وغير ذلك على أن يكون له نصف الثمر أو ربع الثمر أو ثلث الثمر ؛ فهذه من العقود الصحيحة .

وفي هذا الحديث ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ)) هنا ذكر «الشطر» باعتبار أنه الذي حصل وأن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها ، والشطر: النصف ، فذكر الشطر هنا باعتبار أنه الذي حصل

في الاتفاق لا أن المعاملة لا تكون إلا بالشرط ، بل المعاملة تكون بالشرط أو بالثلث أو بالربع حسب المتفق عليه .

قال ((بِشْطَرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ)) هذا في الأشجار ((أَوْ زَرْعٍ)) ما يخرج من الزرع من حبوب أو نحو ذلك ؛ فعامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع . ومثل هذه المعاملة كما قدّمت معاملة صحيحة ودلت عليها السنة النبوية سنة النبي الكريم عليه الصلاة والسلام ، والغنم للجميع والغرم على الجميع ، لأن إن غنموا فالغنم لهما لصاحب الأرض وللعامل فيها ، وإن خسرا فالخسارة عائدة عليهما ؛ لأن العامل تعب واجتهد ولم يحصل فائدة ، وصاحب الأرض أيضا استخدمت أرضه استعملت فترة من الزمان ولم يحصل لها فائدة ، فالغنم يكون للجميع والغرم أيضا يكون على الجميع .

قال رحمه الله تعالى :

٢٩٢ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: «كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا ، وَكُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ ؛ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ . فَأَمَّا بِالْوَرِقِ فَلَمْ يَنْهَنَا» .

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: «سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا عَلَى الْمَازِيَانَاتِ وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ ؛ فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا ، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ ؛ فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ» .

الْمَازِيَانَاتِ : الْأَنْهَارُ الْكِبَارُ ، وَالْجَدَوُلُ: النَّهْرُ الصَّغِيرُ.

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث حديث رافع بن خديج وهو يتعلق أيضًا بالمسألة السابقة قال: ((كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا)) أصحاب حقول أي زراعية .

((وَكُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ)) أي نؤجرها ؛ يأتي الفلاح عنده خبرة وعنده دربة ومعرفة فيستأجر منهم الأرض ، واستئجار الأرض يكون على طريقتين :

١. إما بالذهب والورق مثل أن يستأجر الأرض منه السنة مثلاً بعشرين ألف ثلاثين ألف ، أو الشهر بألف أو بألفين أو نحو ذلك بالورق .

٢. أو يكون الاستئجار بالنسبة ؛ يقول له "أَجْرِي الْأَرْضَ وَلَكَ نِسْبَةٌ مِثْلًا خَمْسِينَ فِي الْمِئَةِ أَوْ سِتِينَ فِي الْمِئَةِ أَوْ ثَلَاثِينَ فِي الْمِئَةِ " حسب ما يتفق عليه من الثمر والنتاج .

قال ((كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا وَكُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ ؛ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَّا بِالْوَرَقِ فَلَمْ يَنْهَنَا)) ؛ هنا لاحظ الآن الأجار كما قدمت يكون على صفتين : إما أجار بالورق يعني بالذهب والفضة ، أو بالريالات مثل أن يستأجر الأرض الشهر بألف أو السنة مثلاً بعشر آلاف هذا نوع . النوع الثاني أن يستأجر بنسبة ؛ لكن هنا ذكر صفة زجرهم النبي صلى الله عليه وسلم ونهاهم عنها ؛ لما يؤجره الأرض يختار أماكن صاحب الأرض يعرف أنها متميزة وجيدة وإذا كان في أنهار أو جداول للماء تكون قريبة وبينه الربح فيها والفائدة ، وأراضي بعيدة عن الماء ويعرف أن الفائدة منها أقل فيؤجره الأرض فيقول له "القريب من النهر ثمره لي والبعيد لك" مثلاً ؛ فهذا نهي النبي عنه لأن فيه عُبن ، مثل ما قال ، قال ((فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ)) فيتعب في الأرض ثم الجزء الذي أخذه لا ينبت والجزء الآخر في الموضع الطيب ينبت ؛ فيستفيد صاحب الأرض والعامل فيها لا يستفيد أو تكون فائدته ضعيفة جداً ؛ فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك .

قال : وَلِمُسْلِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : ((سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ؟ فَقَالَ: لَا بِأَسَ بِهِ)) لا بأس أن تؤجر قطعة الأرض على المزارع تؤجرها عليه بالشهر أو بالسنة بقدر معلوم من المال قال لا بأس بذلك ((إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا عَلَى الْمَادِيَّاتِ)) وعرف الماديَّات: الأنهار الكبار ، يعني الذي على جوانبها على سواحلها على شواطئ تلك الأنهار ((وَأَقْبَالَ الْجَدَاوِلِ)) يعني القريب من الجداول جداول الماء ((وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ)) يعينها صاحب الأرض يعرف المواطن الأكثر فائدة ((فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلُمُ هَذَا ، وَيَسْلُمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا)) فيكون فيه ظلم ، لكن أجره الأرض كلها والنسبة بينهم معلومة للنتاج من كل الأرض فيكون الغنم للجميع والغرم أيضاً على الجميع . قال ((وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ)) إذا الزجر منصب

على هذه الصورة التي جاء ذكرها في هذا الحديث ، أما أن يؤجر الأرض بالدرهم والدينار فلا بأس ، أو يؤجرها كاملة بنسبة معلومة من المنتج أو نسبة معينة من المنتج فلا بأس أيضا بذلك ، أما أن يؤجرها ويختص لنفسه بجوانب من الأرض يعرف جودتها وجوانب أخرى غير جيدة يتركها للمستأجر فهذا فيه شيء من الحيف والظلم ؛ فجاءت الشريعة بالنهي عهن ذلك.

قال رحمه الله تعالى :

٢٩٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ». . وَفِي لَفْظٍ: ((مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلَعَقِبَهُ فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا ؛ لَا تَرْجِعْ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا ؛ لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِثُ)). . وَقَالَ جَابِرٌ: ((إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلَعَقِبِكَ ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عَشْتُ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا)). . وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: ((أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا ، وَلَعَقِبِهِ)). .

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو يتعلق بالعمري ؛ «الْعُمَرَى» هي داخلة في باب الهبات ، لكن لما كانت هبة مرتبطة بالعمر سميت عمري ، مثل أن يعطيه دار يسكنها يقول "هذه الدار لك ما عشتُ أو ما عشت" ، مرتبطة بالعمر فلها سميت «عمري» لأنها مرتبطة بالعمر ليسكنها مدة عمره ، فسميت «عمري» لأجل ذلك "تسكنها ما عشتُ أو ما عشت" مرتبطة بالعمر ، مرتبطة إما بعمر من أعمار أو من أعمار ((قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ)). .

قال : وَفِي لَفْظٍ ((مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلَعَقِبَهُ فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا)) والعلماء ذكروا صور للعمري منها :

١. أن يقول: "أعطيتكها لك ما عشت ولعقبك" فهذه لمن أعطيتها وتكون ميراث لعقبه .

٢. والصورة الثانية أن يقول: "أعطيتها أو أعمرتها ما عشت فإن مت فهي راجعة لي"؛ فهذه لا تدخل في ميراث من أُمِر وإنما ترجع لأنها مثل العارية ونحوها محددة بوقت معين. فالصورة الأولى داخلة في الميراث له ولعقبه ، والصورة الثانية لا تدخل في الميراث ترجع لمن أُمِر.

٣. وهناك صورة ثالثة أن يقول : "أعطيتها ما عشت" ولا يذكر فيها مسألة الإرجاع ولا يُذكر فيها العقب "لك ولعقبك" هذه اختلف فيها العلماء وظاهر الأحاديث ومنها ما سيأتي أنها تكون لمن أُعطيها وتدخل في الميراث .

قال : **وَفِي لَفْظٍ ((مَنْ أَعْمَرَ عُمْرِي لَهُ وَلَعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا ؛ لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِثُ))** يعني دخل في موارِث مَنْ أُعطيها لأنها له ولعقبه يرثونها من بعده شأنها شأن سائر ماله ولا ترجع لمن أعطاه تلك الدار أو أعطاه ذاك المنزل يستفيد منه .

قال : **وَقَالَ جَابِرٌ: ((إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلَعَقِبِكَ ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا))** ؛ وقوله «فإنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا» هذا فهمٌ لجابر رضي الله عنه وأرضاهما . والمسألة كما قدّمت في هذه الصورة فيها خلاف بين أهل العلم ؛ منهم من يجعلها داخلة في الميراث شأنها شأن الصورة الأولى ، ومنهم من يقول إنها ترجع مثل ما فهم جابر أيضًا رضي الله عنه .

قال : **وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: ((أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرِي فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلَعَقِبِهِ))** أي من بعده تدخل في الميراث ، وهي لا تدخل في الميراث في صورة واحدة أشرت إليها : إذا نص من أعطاه المَعْمَر ، المَعْمَر إذا نص على أنها راجعة ما عشت وترجع لي بعد موتك ؛ فإنها لا تدخل في الميراث بل ترجع .

قال رحمه الله تعالى :

٢٩٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ)) ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ لَا رَمِينَ بَيْنَ أَكْتَفَيْكُمْ»

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وأرضاه وهو يتعلق بحقوق الجار وما جاءت به الشريعة من الإحسان للجار والقيام بالأمر التي من شأنها تمتين الصلة والرابطة بين الجيران وتحقيق الألفة والمحبة ، قد تكررت الوصية على نبينا عليه الصلاة والسلام بالجار فقال في الحديث : ((مَا زَالَ يُوصِيَنِي جَرِيرٌ بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَثُهُ)) يعني يكون له نصيب من الميراث ؛ هذا يدل على عظم حق الجار .

ولهذا ينبغي على المسلم أن يراعي حقوق الجيران وأن يحسن إليهم ، وإذا بدت للجار حاجة وليس فيها مضرة عليه لا يمنع جاره من ذلك ، بل إن منعه أوجد بينه وبينه شيء من الضعف في حقوق الجيرة والمحبة للجيران وإن أعطاه قوَى هذه الصلة ، والشريعة جاءت بما يقوِي الصلة بين الجيران ويمتِنّها ويحققها .

في هذا الحديث حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ)) وضُبِطَتْ «خَشْبُهُ» ، ليس خشبة واحدة وإنما عدد ، وهذه كانوا يحتاجون إليها مثل إذا كان يريد أن يبني حجرة ملاصقة لجدار الجار فاستأذن من جاره أن يضع الخشب الذي يجعل في السقف يجعل طرفه على جدار الجار ويبني جداراً آخر حتى يقيم عليه ؛ فلا يمنعه من ذلك لاسيما إذا كان الجدار متيناً ويتحمل ، أما إذا كان الجدار ضعيف ولا يتحمل ومنعه لأنه لا يتحمل لا حرج عليه ، لكن إذا كان الجدار متيناً ويتحمل فلا يمنعه من ذلك ولا يقول له ابني جدار آخر ملاصق لجداري وضع عليه ما شئت لا يكلفه بل يأذن له ؛ وهذا من الحقوق التي تكون بين الجيران .

مثل ذلك الآن عندما يكون أراضي متجاورة فيأتي مثلاً شخص ويبني داره ويبني السور المحيط بالجار فيأتي الجار الجديد ويقول استئذني أني ما أبني سور جديد ، استأذني أني أضع اللياسة على الجدار وأركب الأنوار أضع البوابة ؛ فلا يمنعه من ذلك لأن هذا شيء لا يضره ولا يحتاج الأمر أنه يكلف جاره بأن يبني جداراً خاصاً به ، هذه كلفة لا حاجة إليها ، والجار إن أذن له لم يضره شيء وزاد .

انظر الفرق بين جارين : جار استأذن جاره بأن يضع لمباته وأموره على قال "هذا بيتك وهذا أبسط حقوقك علينا مرحباً وأهلاً وهذا محلك" وسمع منه هذا الكلام ، أو جار آخر جاءه قال

"هذا جداري ولا أسمح لك ولا مسمار واحد إذا تريد ابني لك جدار مستقل" وأسمعه من هذا الكلام . هذا ينفر وهذا يحبب والشريعة جاءت بما يحبب ويؤلف ويقرب بين النفوس . قال ((لَا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ حَشَبَةً فِي جِدَارِهِ)) طبيعة النفس البشرية لا تحمل الإلزام في شيء يخص الأمر، لكن هذا فيه ترويض للنفوس وتحقيق هذه المصالح التي هي الألفة والمحبة ومزيد التآخي والتآلف بين الجيران .

قال ((لَا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ حَشَبَةً فِي جِدَارِهِ)) ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : ((مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُغْرَضِينَ؟ وَاللَّهِ لَأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَاغِكُمْ)) أرمين بها : يعني الحجة والسنة واضحة ساطعة ، أرمين بها بين أكتافكم أي سنة النبي صلى الله عليه وسلم أجعلها بينكم ظاهرة بينة جليلة ؛ وهذا فيه الصدع بالحق وإظهاره للناس وبيانه . قال ((وَاللَّهِ لَأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَاغِكُمْ)) .

قال رحمه الله تعالى :

٢٩٥ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوْقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ)).

ثم ختم الإمام عبد الغني رحمه الله تعالى هذا الباب بهذا الحديث حديث أم المؤمنين عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ)) يعني ولو مقدار شبر ((طَوْقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ)) يعني خزيًا وفضيحة له يوم الدين يوم القيامة يُجعل هذا القدر حتى لو كان قيد شبر يطوقه من سبع أرضين يكون على عنقه مثل الطوق ويراه الناس خزيًا وفضيحة على رؤوس الأشهاد يوم القيامة .

إذا كان قيد شبر يطوقه من سبعة أرضين فكيف بمن اعتدى على الأراضي الواسعة وأخذها بالظلم والتعدي على الناس !! والظلم ظلمات يوم القيامة ، يعني بعض الجيران خاصة مثلاً في الأراضي الزراعية ما يبالي بالمساحات اليسيرة ربما يدفع شيء من الحدود إلى داخل أرض جاره لتتسع أرضه وتضيّق أرض جاره ؛ فالشريعة جاءت بتحريم ذلك والتحذير منه وأنه من الظلم والظلم ظلمات يوم القيامة ، حتى لو كان قيد شبر ؛ قدر شبر ، والمراد بقدر شبر يعني ولو كان

شيئا يسيرا ، قدر شبر في أرض واسعة جدا لا يعتبر شيء لكن الشريعة حرمت حتى القليل ، حتى ما كان قدر شبر ما كان قدرا يسيرا الشريعة جاءت بتحريمه ؛ فكيف بما هو أكبر من ذلك وأكثر؟! والله سبحانه وتعالى حرّم الظلم وفي الحديث القدسي العظيم قال جل في علاه : ((إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالُمُوا)).

وفي هذا الحديث التنصيص على أن الأرضين سبع مثل السماوات ؛ سبع سماوات والأرضين سبع ، ودل على هذا العدد قول الله سبحانه وتعالى في آخر سورة الطلاق ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢] وهذا الحديث فيه التنصيص على أن الأرضين سبع قال ((مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ)).

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلّ وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه .